

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٧/٥٤

بشان فرض الرسوم

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .  
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يجوز بعد موافقة مجلس الوزراء أن يفرض الوزير المختص رسماً مقابل الخدمات التي تؤديها الوزارة ، وذلك دون اخلال بما ورد في شأنه نص خاص .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٣ من صفر سنة ١٤١٨هـ

الموافق : ٢٩ من يونيو سنة ١٩٩٧م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٠٢)  
الصادرة في ١/٧/١٩٩٧م